

(المادة الثالثة)

يحال إلى البند أولًا من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه

سلسلة جديدان يرقمى ١١/ب/٧، ١٤ كالأىن :

النوع	الوصف	النوع	النوع
نوع الضريبة	وحدة التحويل	نوع الضريبة	وحدة التحويل
٢- سلعات البيع الخزن (٣)	الكتل عرباء صادر	١٤	١/ب تابع
١- جبهة لكل مليون من السائل	مليون	٦٤	٦٤

٣ - يشمل هذا البند جميع الصنع التي يصدرها عن استخدامه بغار (ها)، دون احتراقه،

وقد يكون هنا النوع على شكل عين من الصنع أو كبسول أو أي أشكال أخرى .

٤ - يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء

كان يحوي أو لا يحوي على نيكوتين .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُخصم هذا القانون بخلف الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية على ٢٤ فبراير الآخر سنة ٢٠٢٠م

١ المراقب ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠م .

عبد الفتاح السيسى

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتغذية والقيمة والمنشآت

منشور تعريفات رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٢٠

السادة / جمرك  
تحية طيبة وبعد...

الموضع عليه القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٨ مكرر (ب) في ٢٤ فبراير لسنة ٢٠٢٠ على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
رجاء المفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة  
وتفضلي سعادتكم بقبول ثانق الاحترام و التقدير ...

رئيس قطاع

النظم والإجراءات الجمركية

محمد سيد أحمد الأنصاري

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفة والقيمة والمنشآت

محمد كامل السيد قاسم

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفة

سوزان فتح الله جوهري

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

بتعديل بنص المثل (أولاً) : ٢/١ من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة

المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النص الآتي :

المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة		الصنف	م
نوع الضريبة	وحدة التحصيل		
٢/١ بحد أدنى ٠٧٪٥١ جيئها على الكيلوجرام (صافي)	النسبة	٢،١١ .. ٣،٦٦	١/١

١ - يلتزم المورد بالخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع السعف إليها .

وكيفية التصرف في كعبات السعف المستوردة ، وذلك خلال الأربعة عشر يوماً التالية

لشهر الذي تم فيه البيع .

٢ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله

في متجر محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المتجر المعلى الذى يدخل الصنف

فى تكريسه .

(المادة الثانية)

ستتمدد بنص الملايين (الأولاً : ١٠٢/١/ب/٤) من الجدول المرافق لقانون  
الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النص الآتي :

العاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	النافذ	
وحدة التحصيل	نافذ	
١٠١ من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى : ١٠٠ لترش للعبرة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٦٥ جيناً . ٩٥ لترش للعبرة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٦٤ جيناً وحتى ٣٥ جيناً . ٧٠ لترش للعبرة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٥ جيناً .	٢٠٢١-٢٠٢٢	٢٠٢١-٢٠٢٢
١٠٢-١٠٣	٢٠٢٢	٢٠٢٢
١٠٤	٢٠٢٢	٢٠٢٢

١٧ - تعد أسعars بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا  
القانون أو الشي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لرعا، احتساب  
ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .

١٨ - تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع  
الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .